



مؤتمر شورى الفقهي الثامن 8th Shura Fiqh Conference

فندق فور سيزونز - دولة الكويت
12-11 ربيع الآخر 1441 هـ - 9-8 ديسمبر 2019 م

البحث الأول

التكليف الفقهي لأسهم شركات المساهمة

فضيلة الشيخ / أ. د. صالح العلي

الراعي الرئيسي



بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House



الراعي الفضي

موفتبيك
فندق وريزيدنس برج هادر مكة



بنك بويان
Boubyan Bank

الراعي الذهبي

الإحتياز
ALIMTIJAZ GROUP

الراعي البلاتيني

البنك الأهلي المتحد
ahli united bank



الأهلي
NCB



النقل المحلي

SMART
AUTO

شركة سماتر لخدمات
تأجير السيارات

الشريك الاستراتيجي

اتحاد مصارف الكويت
Kuwait Banking Association

بالتعاون مع



الجمعية الإسلامية للتمويل والتجارة

تنظيم



بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

لقد تم طرح موضوع التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة في مؤتمر شورى الفقهي السادس ١٦-١٧-نوفمبر ٢٠١٥م بدولة الكويت، ولم يحظ القرار حينئذ بأغلبية لاعتماده... ورأى القائمون على المؤتمر إعادة طرح الموضوع بهدف التوصل إلى تكييف فقهي سديد لهذه المسألة، فكلفت بإعداد ورقة عن التكييف الفقهي للسهم الذي يتضمن المسائل الآتية، وهي:

١. هل السهم حصة شائعة في موجودات الشركة يمتلكها حامله؟
٢. هل السهم ورقة مالية تشبه عروض التجارة تعكس حصة في موجودات الشركة دون تملك حامله لشيء منها؟
٣. هل السهم مجرد ورقة مالية تثبت لمالك السهم حقا في الربع (Dividend) التي تعلن عنها الشركة، ... ويكون له أيضا حصة شائعة في موجودات الشركة عند تصفيتها؟
٤. عرض أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين في هذه المسألة، ومناقشة آرائهم.

لذلك حاولت هذه الورقة أن تغطي هذه الجوانب بدراسة منهجية علمية موضوعية، عبر خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقوال المعاصرين في تكييف السهم

المطلب الثاني: أدلة القول الأول ومناقشتها

المطلب الثالث: أدلة القول الثاني ومناقشتها

المطلب الرابع: أدلة القول الثالث ومناقشتها

المطلب الخامس: الرأي المختار

والله نسأل أن يلهمنا السداد في الأقوال والأعمال، ويعيننا على تحقيق مقاصد البحث وأهدافه، والله أعلم بالصواب وإليه المآب.



المطلب الأول

أقوال المعاصرين في تكييف السهم

قبل الحديث عن هذه الأقوال ينبغي ذكر تعريف السهم.

هناك تعريفات عدة للسهم، تختلف حسب الاتجاه الفقهي في تكييفه، منها:

عرف مجمع الفقه الإسلامي السهم بأنه: «حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها»^(١).

بينما عرف القانونيون السهم بأنه: «صك يعطي لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد أو الحق في جزء من أصول منشأة ما، أو الحقيقتين معاً»^(٢).

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف أسهم شركات المساهمة على ثلاثة أقوال، يمكن بيانها بما يأتي:

القول الأول: إن السهم يمثل حصة شائعة يمتلكها حامله في موجودات الشركة. فمالك السهم يملك من موجودات الشركة؛ كالأعيان والمنافع والديون والتقود والحقوق المعنوية والمادية بنسبة ما يملكه من أسهمه، وما السهم إلا وثيقة إثبات ذلك. وهذا قول جمهور الباحثين المعاصرين، منهم؛ د. عبد الله بن سليمان المنيع^(٣)، د. عبد الناصر أبو البصل^(٤)، د. حسين حامد حسان^(٥)، د. صالح بن عبد الله اللحيدان^(٦)، د. سعد بن تركي الخثلان^(٧)، د. زيد بن عبد العزيز الشثري^(٨)، محمد تقي العثماني^(٩)، د. خالد بن مفلح آل حامد^(١٠)، د. الصديق

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٦٣ (٧/١) (١) في دورته السابعة بشأن الأسواق المالية.

٢- الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، (ص/٥).

٣- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، (ص/٢٢١).

٤- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، د. عبد الناصر أبو البصل، (ص/٢٦٩).

٥- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، (ص/١٨٠).

٦- التطبيقات المعاصرة للتعاملات الواردة على الأسهم، أبحاث الندوة العاشرة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المعاصرة المتعلقة بالأسهم، د. صالح بن عبد الله اللحيدان، (ص/٢١٣).

٧- الأسهم الجائزة والمحظورة، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، د. سعد بن تركي الخثلان، (ص/٨).

٨- المظلي والقيمي في الشريعة وعلاقتها بالتعويض عن السهم، أبحاث الندوة العاشرة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المعاصرة المتعلقة بالأسهم، د. زيد بن عبد العزيز الشثري، (ص/٩٧).

٩- فقه البيوع على المذاهب الأربعة، محمد تقي العثماني، (١/٣٦٧).

١٠- تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركة المساهمة وأثره، د. خالد بن مفلح آل حامد، (ص/٥٠).



محمد الأمين الضرير^(١١)، د. علي محيي الدين القره داغي^(١٢)، د. خالد بن مفلح آل حامد^(١٣) وغيرهم... وأخذ بهذا القول أيضا مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة^(١٤)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١٥).

القول الثاني: أن السهم هو عرض تجاري يعكس حصة شائعة في موجودات الشركة، دون تملك حامله لشيء منها. وهذا القول يفيد أن السهم يمثل مالا بذاته، فهو عرض كباقي العروض والسلع؛ كالثياب وغيرها.

وهذا قول بعض العلماء والباحثين المعاصرين، الشيخ محمد أبو زهرة، د. يوسف القرضاوي^(١٦)، حسان بن إبراهيم السيف^(١٧).

القول الثالث: أن السهم هو مجرد حق مجمل في الشركة، لا في شيء من موجوداتها، يثبت لمالك السهم حقا في الأرباح التي تعلن الشركة عن توزيعها، كما يثبت له حصة شائعة في موجوداتها فيما لو تمت تصفية الشركة، حيث تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء وحملة الأسهم، وحق ملكية أصول الشركة وموجوداتها ما دامت قائمة. ويكون السهم ثمنا للشركة، وليس ثمنا للموجودات.

وممن أخذ بهذا القول د. محمد القري^(١٨)، د. نزيه حماد^(١٩)، د. خالد السيارى^(٢٠)، د. حسن عون العرياني^(٢١) وغيرهم.

كما أضاف الدكتور يوسف الشبيلي، والدكتور خالد السيارى على هذا القول أن مالك السهم بامتلاكه حصة في شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة فإنه يملك موجوداتها على سبيل التبعية، لكنها ملكية ناقصة أو مقيدة أو تابعة، فلا يملك المساهم التصرف بشيء منها، ولا يملك هذه الموجودات ملكا مباشرا، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه فلها كيانها الخاص^(٢٢).

١١- زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، د. الصديق محمد الأمين الضرير، (٥٣٦/٤).

١٢- الاستثمار في الأسهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، د. علي محيي الدين القره داغي، (٧٤٢/٩).

١٣- تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركة المساهمة وأثره، د. خالد بن مفلح آل حامد، (ص/٥٠).

١٤- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٦٣ (٧/١) (١) في دورته السابعة بشأن الأسواق المالية.

١٥- المعيار الشرعي للأوراق المالية (الأسهم والسندات) رقم: (٢١)، (ص/٣٥٥).

١٦- تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركة المساهمة وأثره، د. خالد بن مفلح آل حامد، (ص/٤١).

١٧- أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم السيف، (ص/١٢٥-١٢٦).

١٨- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهى السادس، د. محمد علي القري، (ص/٢٢٧).

١٩- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهى السادس، أ. د. نزيه كمال حماد، (ص/٢١٣).

أحكام المثلي والقيمي وعلاقتها بالأسهم، بحث مقدم للندوة العاشرة بجدة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المعاصرة المتعلقة بالأسهم، د. نزيه كمال حماد، (ص/٢٤).

٢٠- أحكام المثلي والقيمي وعلاقتها بالأسهم، أبحاث الندوة العاشرة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المعاصرة المتعلقة بالأسهم، د. خالد محمد السيارى، (ص/٦٧).

٢١- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. حسن عون العرياني، (ص/١٧).

٢٢- زكاة الأسهم، يوسف بن عبد الله الشبيلي، (ص/٤). أحكام المثلي والقيمي وعلاقتها بالأسهم، أبحاث الندوة العاشرة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المعاصرة المتعلقة بالأسهم، د. خالد محمد السيارى، (ص/٦٧-٦٨).



المطلب الثاني

أدلة القول الأول ومناقشتها

استدل القائلون بأن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة بما يأتي:

أولاً- السهم يمثل وثيقة لإثبات حق المساهم في موجودات الشركة، فلا قيمة له من غير تلك الموجودات، لذلك يجب أن يأخذ حكمها، كما أن الموجودات هي التي تمثل مالا حقيقيا في عرف الشرع، وتتوافر فيها شروط محل التملك، والشركة تشمل جميع الموجودات التي يمثلها مجموع الأسهم، ومالكو الأسهم جميعا هم ملاك الشركة^(٣٢).

نوقش هذا الدليل من وجوه عدة:

الأول: أن السهم لو كان يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة لجاز لحامله المطالبة بقيمة السهم من الموجودات، أو التصرف في شيء من تلك الموجودات^(٣٤).

ويمكن الجواب عن هذا بما يأتي:

أ- أن التقييد بعدم التصرف في موجودات الشركة من قبيل الشروط حتى تستمر الشركة، وهذا لا يؤثر على التكييف الفقهي للسهم.

ب- أن تقييد المساهم بعدم التصرف في موجودات الشركة لا يمنع من ملكه لحصة شائعة في موجودات الشركة، فربما كانت الموجودات مستحقة لأداء التزامات لغير المساهمين؛ كحال الورثة قبل تصفية التركة، كما أن الراهن مالك للرهن وليس له مطلق التصرف فيه حماية لحق المرتهن، ويحق للمالك جعل التصرف في المال لغيره كالمضارب، وكما أن المالك للمال على الشيوع يتقيد بتصرفه بما لا يضر غيره من الشركاء ونحو ذلك^(٣٥).

ج- أن قانون الشركات نصّ على حق المساهم بالتصرف في حصته بما لا يضر باقي المساهمين؛ كحقه في بيع السهم بالأسواق المالية، والتصويت في الجمعية العامة للشركة ونحو ذلك. كما أن المساهمين ينتخبون مجلس إدارة يساعدهم على اتخاذ القرارات حول التصرف بموجودات الشركة. فحق المساهم بالتصرف قائم ومتحقق، وإنما يتقيد بشروط اقتضاها قانون الشركات وطبيعة الملك المشاع بما لا يضر بباقي المساهمين، وقد وافق المساهم عليها^(٣٦).

الثاني: أن السهم لو كان يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة لما تغيرت قيمته إلا بتغير تلك الموجودات، بينما في الواقع ثبت انفكاك القيمة السوقية للأسهم عن قيمة موجودات

٢٢- حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس (شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجا)، د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، (٩/ص). التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، (ص/١٦٩). التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. عبد الناصر أبو البصل، (ص/٢٦١).

٢٤- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. حسن عون الغرياني، (ص/١٢).

٢٥- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، (ص/١٦٩).

التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. عبد الناصر أبو البصل، (ص/٢٦٩).

٢٦- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، (ص/١٧٠).



الشركة، ولذلك نجد أن أسهم بعض الشركات التي حققت خسائر متتالية لسنوات عدة وفق البيانات المالية المعلنة عنها أعلى من أسهم الشركات الربحية، وقد يحصل العكس، فترى أسهم الشركات التي تحقق أرباحاً عالية في الواقع العملي منخفضة لتراجع ثقة الناس أو نحو ذلك، ويدل هذا الانفكاك على أن السهم لا يمثل قيمة موجودات الشركة فقط، إنما قيمة الموجودات عامل مساعد على تغير القيمة السوقية للسهم^(٢٧).

ويمكن الجواب عن ذلك: أن تسمية الشركة خاسرة أو رابحة أمر نسبي؛ لأن الشركة قد تخسر هذا العام ولكن مركزها المالي قوي جداً، ولديها أرباح عن السنوات السابقة فتبقى أسهم الشركة مرتفعة وقد يحصل العكس فلا حجة بذلك^(٢٨).

بالإضافة إلى أن تغير قيمة الأسهم سببه اعتبارات خارجية^(٢٩)؛ كسمعة الشركة ونحو ذلك، وهو أمر طبيعي؛ لأن رأس مال الشركة قد استخدمته في شراء موجودات، وهذه الموجودات تستخدم في الأنشطة التجارية، وقد تنجح بذلك، فتقوي من مركز الشركة المالي، وقد تفشل في ذلك، وتبعاً لذلك تتغير القيمة السوقية للسهم، فالقيمة الحقيقية للسهم تعد مؤشراً موضوعياً للقيمة السوقية^(٣٠).

فالارتباط بين القيمة السوقية للسهم وقيمة موجودات الشركة واقع عملي، وعلى فرض التسليم بوجود الاختلاف بين القيمتين، فهذا خاضع لآليات السوق والعرض والطلب، وليس لعدم الارتباط الحقيقي بينهما^(٣١).

ثانياً- أن هذا القول يمثل حقيقة السهم؛ لأن المساهم يأخذ وثيقة السهم لتكون دليلاً له على ملكه مقداراً محدداً من موجودات الشركة والمشاركة فيها^(٣٢).

ثالثاً- تخريج شركة المساهمة على شركة العنان، فالمساهم في الشركة المساهمة كالشريك في شركة العنان التي تقتضي اشتراك أطراف الشركة في المال والعمل بأنفسهم أو باختيار واحد منهم أو من غيرهم، وكذلك يشتركون بتحمل الربح والخسارة، فإذا كان الشريك يملك حصته من موجودات شركة العنان فكذلك المساهم، وتسميته سهماً لا يغير من حقيقته شيئاً؛ لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء، وكون شركة المساهمة لها شخصية اعتبارية لا يبطل حق المساهم في تملك جزء من موجودات الشركة بحسب قيمة أسهمه^(٣٣).

٢٧- أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم السيف، (ص/١٢٤). التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، أ. د. عبد الناصر أبو البصل، (ص/٢٦١). التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، أ. د. نزيه كمال حماد، (ص/٢٠٤).

٢٨- تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات المساهمة وأثره، د. خالد بن مفلح آل حامد، (ص/٤٢).

٢٩- من المعطيات التي تحدد القيمة السوقية للسهم: ظروف العرض والطلب وتوجهات المضاربة في سوق المال، توزيعات الأرباح في نهاية العام فكلما ازداد ربح السهم كلما ازداد الطلب عليه وارتفع سعره، خطة الشركة وتوجهاتها المستقبلية، توقعات المضاربين، ظروف الاقتصاد الوطني من تضخم وكساد ونحو ذلك. ينظر: الأسواق المالية، د. علي كنعان، (ص/٤٧).

٣٠- حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، (ص/١٠).

٣١- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، (ص/١٧٥).

٣٢- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، (ص/١٨٩). فقه البيوع على المذاهب الأربعة، محمد تقي العثماني، (١/٣٦٧).

٣٣- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، المقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، (ص/١٦٨).



ويمكن الجواب عن ذلك: أن شركة المساهمة تختلف عن شركة العنان من وجوه عدة كما يأتي^(٢٤):

الأول: أن شركة المساهمة شركة أموال، بخلاف شركة العنان والمضاربة فإنهما من شركات الأشخاص. والشركة المساهمة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين والتي تتصرف في موجودات الشركة، بخلاف العنان والمضاربة حيث يكون الاعتماد على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة والائتمان بين الشركاء، فالشركاء في العنان والمضاربة يسألون عن الخسارة وديون والتزامات الشركة في كامل ذمهم المالية ومالهم الخاص، كل بحسب نسبة حصته بالشركة، أما المساهمون فلا يسألون إلا بمقدار ما يملكون من أسهم.

الثاني: يجوز تداول السهم في الشركة المساهمة دون النظر إلى موجوداتها بناء على مركزها المالي، ولذلك لا يشترط العلم بالموجودات، والقدرة على التسليم؛ لأن المساهم يقصد بشراء السهم الحصول على الأرباح، وليس موجودات الشركة فهي تأتي تبعاً. وذلك بخلاف العنان والمضاربة يجب العلم بالموجودات؛ لأن الغرر واقع في أمر مقصود بالبعد وهو موجودات الشركة.

الثالث: اختلاف القيمة السوقية للسهم عن القيمة الحقيقية، بخلاف حصة الشريك في شركة العنان والمضاربة فإن قيمتها عند التصفية بقيمة ما تمثله من موجودات.

الرابع: ثبوت حق الشفعة في شركة العنان والمضاربة، بخلاف شركة المساهمة التي يملك فيها المساهم الخروج من الشركة دون إذن أحد ببيع أسهمه من غير ثبوت حق الشفعة لأحد.

الخامس: إن شركة المساهمة ذات مسؤولية محدودة، بخلاف العنان والمضاربة. فاشتراك المساهمين في الشركة ليس شرطاً فيها ولا ركناً، بل هو أمر عرضي لا تأثير له في الحكم، إنما الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة التي يخلقها القانون هي المؤثرة في حكم الشركة، بينما العنان والمضاربة فاشتراك الشركاء في رأس مال الشركة هو العنصر الأساس للشركة ويسألون عن الالتزامات في كامل ذمهم^(٢٥).

السادس: قابلية السهم للتداول والتسييل، بخلاف حصة الشريك في العنان والمضاربة.

السابع: أن الشركة المساهمة لا تسمى شركة باللغة الانجليزية بل تسمى (corporation) وهي كلمة ترجمت خطأ في اللغة العربية إلى شركة، أما العنان فتعد شركة وعنصر الاشتراك بها مؤثر عليها، بخلاف شركة المساهمة فليست كذلك؛ لأن عنصر الاشتراك بها ليس مؤثر عليها، وأما اطلاق لفظ (شركة) عليهما فهو من قبيل المشكلة اللفظية. فالقانون قد يطلق لفظ الشركة على شركة الشخص الواحد التي يعدم بها الاشتراك، ولا يقال إن لغة القانون

= زكاة الأسهم، يوسف بن عبد الله الشيبلي، (ص/٤). التطبيقات المعاصرة للتعاملات الواردة على الأسهم، أبحاث الندوة العاشرة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المعاصرة المتعلقة بالأسهم، د. صالح بن عبد الله اللحيدان، (ص/٢٠٩).
 ٢٤- حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس (شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً)، د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، (ص/١٠). الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. حسن عون العرياني، (ص/٩). تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات المساهمة وأثره، د. خالد بن مفلح آل حامد، (ص/٤٤). التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، المقدم لمؤتمر شوري الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، (ص/١٧٨). التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. نزيه كمال حماد، (ص/٢٠٤، ٢١١).
 ٢٥- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. محمد علي القري، (ص/٢١٩-٢٢٠).



ليست حجة علينا؛ لأننا في مرحلة التصور نحتاج لمعرفة المعنى الذي يقصده المتعاملون إذا قالوا شركة^(٣٦). وهذا يشبه بعض المصطلحات التي تضمنت أكثر من معنى، فالمضاربة يقصد بها شركة المضاربة، وقد يقصد بها مجرد المجازفة والمخاطرة. كما أن هذا الفرق يمكن أن يكون رداً على من يقول إن فصل الشركة عن مساهميتها يناقض تعريف الشركة ويعارضه لفظاً ومعنى.

الثامن: أن الفقه الفرنسي وصف مصطلح الشريك بالقصور؛ لأنه لا يمكن استعماله لوصف المساهم، إذ إن ما يربط هذا الأخير بالشركة هو امتلاكه لسند قابل للتداول وليس عقد شركة، فهناك اختلاف جوهري بين المساهم في الشركة المساهمة وبين الشريك في شركة التضامن أو غيرها من الشركات^(٣٧).

فهذه الاعتبارات تمنع من تطبيق أحكام شركة العنان والمضاربة في الجملة على شركة المساهمة. فشركة المساهمة من الشركات الحديثة التي تستمد نظامها من القانون الغربي، فلها خصائص مختلفة عن الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي.

ويمكن الجواب عما سبق من اعتراضات في ما يأتي:

١. أن بعض هذا الفرق ليست مؤثرة؛ كتسمية شركة المساهمة بشركة الأموال، وشركة العنان بشركة الأشخاص، إذ إن الأخيرة شركة أموال أيضاً. وأما نظر الشريك إلى موجودات شركة العنان والعلم بها عند الشراء بخلاف شركة المساهمة، فالمدعون مع البنك في المضاربة لا يعلمون موجودات الشركة بل يكفي العلم الإجمالي بذلك. واختلاف القيمة السوقية للسهم عن قيمة الموجودات فقد تم الرد عليه، وأما إثبات حق الشفعة لشريك العنان بخلاف المساهم فهذا بنص القانون وليس من طبيعة الشركة^(٣٨).

٢. الشركة المساهمة تعدّ من أنواع الشركات الحديثة، وقياسها على شركة العنان ليس مع نفي الفارق بينهما، بل يكفي فيه اجتماعهما في معنى الاشتراك، فلا يقتضي ذلك الشبه من كل الوجوه. وعلى فرض التسليم بعدم صحة هذا القياس فإن ذلك لا يعني فصل الأسهم عن موجودات الشركة؛ لأنه شركة المساهمة إن لم تكن من قبيل شركات العنان فهي نوع من الشركات الحديثة، والأصل في الشركات من يمتلك جزءاً منها يعدّ شريكاً^(٣٩).

٣٦- التكليف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، د. محمد علي القري، (ص/٢١٩).
التكليف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، أ. د. نزيه كمال حماد، (ص/٢١٢).
أحكام المثلث والقيمي وعلاقتهما بالأسهم، أبحاث الندوة العاشرة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المعاصرة المتعلقة بالأسهم، أ. د. نزيه كمال حماد، (ص/٢٦-٢٧).

٣٧- مفهوم المساهمة في شركات المساهمة، ميمون خراط، (ص/٣٩).

٣٨- التكليف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، (ص/١٨٠-١٨١).

٣٩- التكليف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره، د. فهد اليحيى، (ص/٢٢)، نقلاً عن: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. حسن عون المريني، (ص/١٤).



رابعاً- أن الشركة في الفقه الإسلامي مبناها على الوكالة^(٤٠)، والشريك وكيل عن الشركاء في التصرف، فكذاك المساهم يعدّ شريكاً في الشركة التي تعدّ وكالة عن حملة الأسهم، والسهم يمثل حصة مشاعة في موجودات الشركة^(٤١).

نوقش هذا الدليل: أن اعتبار الشركة وكالة عن المساهمين، وبدها على الموجودات كيدهم عليها، فيه تكلف ظاهر؛ لأن الواقع يثبت غير ذلك، وأحكام الوكالة لا تنطبق على العلاقة بينهما، فالالتزامات والحقوق الواجبة على الشركة لا تنتقل إلى المساهمين، وكذلك الأضرار التي تقع عليها بسبب الموجودات تتحملها ولا يتحملها المساهمون في أموالهم الخاصة^(٤٢).

المطلب الثالث

أدلة القول الثاني ومناقشتها

استدل القائلون بأن السهم هو عرض تجاري يعكس حصة شائعة في موجودات الشركة، دون تملك حامله لشيء منها بما يأتي:

أولاً- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فتمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»^(٤٣).

وجه الدلالة: أنه يجوز بيع المال تبعاً للعد إن قصد المبتاع العبد، وإن اشترط فيه مال العبد، وقصد فيه بقاء المال للعبد -وهو عرض-، وإقراره في يده، فبذلك يكون المبيع عبارة عن عرض -وهو العبد- ومال، فأعطي الجميع حكم العرض ودخل في البيع، سواء كان المال معلوماً أم مجهولاً، من جنس الثمن أم من غيره، عينا أم ديناً، وسواء كان مثل الثمن أم أقل أم أكثر^(٤٤). وقياساً على ذلك يجوز بيع الورقة المالية بغض النظر عن محتوى موجودات الشركة من عروض؛ كالمباني والآلات وغير ذلك، أو نقود وديون، فتأخذ حكم العروض بدلالة الحديث؛ لأن المساهم حين يشتري السهم يقصد القيمة السوقية للسهم للحصول على الأرباح، وليس ما يمثله السهم من موجودات الشركة^(٤٥).

٤٠- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، (١٥٥/٦). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، (٤٨٤/٦).

٤١- الأسهم الجائزة والمحظورة، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، د. سعد بن تركي الختلان، (ص/٦-٧).

٤٢- زكاة الأسهم، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، (ص/٥). التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، أ. د. نزيه كمال حماد، (ص/٢١٢). التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. محمد علي القرني، (ص/٢٢١).

٤٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (١١٥/٣)، رقم الحديث (٢٢٧٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، (١١٧٣/٣)، رقم الحديث (١٥٤٣).

٤٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، (٢٠٦/٣). المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٢٥٧/٦-٢٥٨).

٤٥- حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس (شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً)، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، (ص/٨). تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات المساهمة وأثره، د. خالد بن مفلح آل حامد، (ص/٤٥). أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم السيف، (ص/١٢٥).



نوقش هذا الدليل من وجوه عدة^(٤٦):

١. الحديث لا يدل صراحة على أن حكم مال العبد كحكم العرض، إنما أخذ ذلك من دلالة المفهوم وهي ضعيفة، وعلى فرض التسليم بذلك، فهو لا ينفي أن السهم يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة من أعيان وعروض ونحو ذلك.

٢. قياس مع الفارق؛ لأن العبد عين مستقلة، وهو مال قائم بذاته، والمال الذي مع العبد جاء تبعاً، وليس مقصوداً لذاته، ومن القواعد الفقهية أنه يجوز تبعاً مالا يجوز استقلالاً. بخلاف السهم فلا قيمة له من دون موجودات الشركة فلا يستقل بنفسه.

ثانياً- أن غالباً يكون قصد المشتري للسهم الحصول على الربح دون النظر إلى موجودات الشركة سواء أكانت أعياناً أم نقوداً. كما لا يعلمون نشاط الشركة؛ لأن قصدهم الربح من تداول الأسهم، ومن المعلوم أنه يشترط لصحة البيع العلم بالمبيع^(٤٧).

نوقش هذا من وجوه عدة^(٤٨):

١. أن قصد المشتري للربح وما يؤدي ذلك إلى اختلال في اقتصاد الأسواق المالية لا يؤثر ولا يغير من حقيقة أن السهم يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة، فتعامل الناس ليس دليلاً على التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، كما أن هذا ليس فيه دليل على كون السهم يمثل عرضاً من العروض، أو يمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، بل هذا مرتبط بمآلات الأفعال والسياسة الشرعية التي يستطيع ولي الأمر أن يضع التدابير الشرعية التي تضبط هذه العملية وتقلل الاختلال بالأسواق المالية.

كما أن تداول الأسهم بالبيع والشراء يدل على قوة موجودات الشركة، ولولا ذلك ستراجع الشركة وتتهار لو قيل إن الاعتماد في بيع السهم وشرائه على الأسهم ذاتها دون موجوداتها. فالأوراق النقدية إذا لم يكن لها ما يسندها من معادن وقوة دولة فستتهار، فكيف بأسهم شركات لا تكون موجوداتها مرتبطة بأسهمها.

٢. أن حامل السهم حين لا يعلم بالمحتوى الإجمالي لموجودات الشركة، ولا نشاطها؛ فليس ذلك بحجة في اعتبار السهم منفصلاً عن موجودات الشركة.

٣. أن الجهل بذلك تقريظ من حملة الأسهم، مخالف لما يجب عليه، فلا عبرة بذلك.

ثالثاً- أن الأسهم اتخذت للتجارة وأصبحت تباع وتشتري، وتخضع للعرض والطلب؛ كسائر السلع والعروض^(٤٩).

٤٦- تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات المساهمة وأثره، د. خالد بن مفلح آل حامد، (ص/٤٦)، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. عبد الناصر أبو البصل، (ص/٢٦٥).

٤٧- تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات المساهمة وأثره «دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية»، د. خالد بن مفلح آل حامد، (ص/٤٧)، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. حسن عون العرياني، (ص/١٢).

٤٨- تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات المساهمة وأثره «دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية»، د. خالد بن مفلح آل حامد، (ص/٤٧)، التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. عبد الناصر أبو البصل، (ص/٢٦٥، ٢٦٦).

٤٩- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، (ص/١٨٩)، تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات المساهمة وأثره «دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية»، د. خالد بن مفلح آل حامد، (ص/٤٧).



ونوقش هذا: أن كون السهم وهو ورقة مالية قابلة للتداول لا يخرجها عن حقيقتها الشرعية، فالنقود الورقية أيضا تعدّ سلعا تباع وتشتري، ومع ذلك فهي ليست عروضاً^(٥٠).

كما أن هذا القول لا يسنده دليل^(٥١)، وهو يخالف الواقع؛ لأن مدلول عروض التجارة أو السلع في العرف التجاري المعاصر تعبر عن أعيان منقولة محسوسة، لها منافع وقيمة مالية مقصودة لذاتها؛ كالآلات والمعادن والملابس ونحو ذلك، ويكون قبضها بالوحدات القياسية العرفية؛ كالوزن، والحجم وغير ذلك. بخلاف الأسهم فإنها تعدّ أوراقا مالية عرفية على شكل صكوك ورقية أو الكترونية، ويجري تداولها بالقيود الالكترونية المتعارف عليها في السجلات الرسمية القانونية المعدة لذلك. والقوانين المنظمة للأسواق المالية لا تدرج أحكام الأوراق المالية ضمن الأحكام الخاصة بالسلع التجارية، بل لها أحكام مختلفة؛ لأن السلع والأوراق المالية مختلفان في الماهية^(٥٢).

رابعاً- أن السهم إذا اشترى بقصد التجارة فيه فإنه يزكى بقيمته السوقية زكاة عروض التجارة عند بعض الفقهاء، دون النظر إلى موجودات الشركة، ويدفع حامل السهم ربع العشر من هذه القيمة السوقية التي تمثل وعاء زكاة الأسهم، ولو كانت قيمة الموجودات أقل من ذلك. ويدل ذلك على أن الورقة المالية لها قيمة مالية مستقلة عن موجودات الشركة، كما أن هذه القيمة قد تزيد أو تنقص عن قيمة موجودات الشركة لأسباب أخرى غير مجرد العرض والطلب^(٥٣).

نوقش هذا من وجوه عدة^(٥٤):

الأول: القول بأن السهم يزكى بقيمته السوقية هو مجرد اجتهاد فقهي، لا يستدل به على حكم فقهي، ولا يكون حجة أو دليلاً في حق مجتهد آخر. كما أن هنا فتوى لبعض الفقهاء بأن وعاء زكاة الأسهم هو الموجودات الزكوية.

الثاني: أن زكاة الأسهم تجب في موجودات الشركة؛ لأنها تجب في المال وليس في السهم ذاته، فهو ليس مالا متقوماً في ذاته، بل هو وثيقة تثبت مقدار ما يملك حامل السهم من موجودات الشركة. ومما يدل على أن السهم ليس مالا متقوماً في ذاته أنه إذا ضاع أو هلك فإن المساهم تبقى له حقوق المساهم في موجودات الشركة، وله أن يطلب وثيقة بدل عن الوثيقة الضائعة الهالكة؛ كباقي الوثائق.

٥٠- تحقيق الخلاف في تكليف سهم الشركات المساهمة وأثره «دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية»، د. خالد بن مفلح آل حامد، (ص/٤٧).

٥١- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، (ص/١٨٠).

٥٢- أحكام المثلي والقيمي وعلاقتها بالأسهم، بحث مقدم للندوة العاشرة بجدة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المعاصرة المتعلقة بالأسهم، د. نزيه كمال حماد، (ص/٢٤).

٥٣- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن أبحاث مؤتمر شورى الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، (ص/١٧١).

٥٤- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن أبحاث مؤتمر شورى الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، (ص/١٧١-١٧٢).



يجاب على ذلك: أن أغلب موجودات الشركة ديون ونقود، أما الأعيان والمنافع والحقوق المالية قليلة نسبياً، فلو كانت زكاة عروض التجارة واجبة على الأعيان وحدها لكانت أقل من الزكاة على القيمة السوقية، ومع ذلك فإن فتوى الفقهاء للأسهم التي يراد بها التجارة، أنها تزكى بقيمتها السوقية لا بموجوداتها، وجريان الحكم في باب الزكاة والربا واحد.

ويمكن الرد على هذا: أن القيمة السوقية تتحدد بما لدى الشركة من موجودات مختلطة، في حال كانت الديون والنقود تابعة للأعيان ولم تقل الأعيان عن نسبة معينة. كما أن القيمة السوقية للسهم قد تقل عن قيمة موجودات الشركة فتكون الزكاة على الموجودات أفضل لمستحقي الزكاة. كما أنه لا علاقة بين التكليف الفقهي للأسهم وبين الزكاة.

الثالث: إذا قيل إن الشركة تملك الموجودات، وحق المساهم إنما هو في السهم، يقال حينئذ إن الشركة نفسها مملوكة للمساهمين فتعددت الملكية للمحل الواحد.



المطلب الرابع

أدلة القول الثالث ومناقشتها

استدل القائلون بأن السهم هو مجرد حق مجمل في الشركة، لا في شيء من موجوداتها، بأدلة عدة، يمكن إجمالها بما يأتي:

١. اعتبار النظرة القانونية التي تعطي شركة المساهمة شخصية اعتبارية مستقلة عن حملة الأسهم^(٥٥)، وذمة مالية منفصلة عن ذمهم، وأهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، ويميز القانون بين ملكية الأسهم وملكية موجودات الشركة. وليست القوانين بحجة علينا، ولكن الشركة المساهمة نازلة حادثة، و من المخل اعتبارها كشركة العنان بعد إضافة بعض الشروط التي لا تؤثر على أحكامها، فعنصر الاشتراك ليس هو الأهم في صيغتها ولذلك يمكن أن تكون مملوكة لشخص واحد؛ لأن العبرة بالمسؤولية المحدودة^(٥٦).

كما أن القانون عدّ السهم من الحقوق الشخصية، والحق الشخصي له طبيعة منقولة دائماً، والسهم يحتفظ بهذه الطبيعة المنقولة لحين انقضاءه^(٥٧).

نوقش هذا الدليل من وجوه عدة:

الأول: أن إثبات القانون الشخصية الاعتبارية للشركة، لا يخرجها عن حقيقة شركة العنان؛ لأن المال لحملة الأسهم جميعاً، والعمل يقوم به الموظفون مقابل الأجر، ومجلس الإدارة يأخذ مكافأته من أصحاب المال، والضمان على أصحاب المال^(٥٨). فيستطيع حامل السهم أن يملك نصيبه من موجودات الشركة والشخصية الاعتبارية كما يملك الشخص الاسم التجاري والموجودات.

الثاني: أنه يلزم من هذا القول أن لا يكون هناك فرق بين الشركات المساهمة التي أصل نشاطها حلال وبين الشركات التي أصل نشاطها حرام؛ لأن الشخصية الاعتبارية موجودة بالشركتين، وهذا اللازم لم يقل به أحد من العلماء^(٥٩). وكذلك بناء على هذا القول يجوز بيع السهم بعد تخصيصه للمساهم وقبل أن يدفع قيمته، ويجوز بيع السهم وهو حصة في نقود بأكثر من قيمته وبتمن مؤجل^(٦٠). فهذا القول يؤدي إلى عدم ضبط التعامل مع النقود والديون، ويفتح باب التعامل بالمحرمات بحجة عدم امتلاك أصول الشركة فينبغي سده.

٥٥- من أمثلة القوانين التي تنصّ على الشخصية الاعتبارية للشركة قانون الشركات الكويتي فقد جاء في مادة (١٢٦) الآتي: «تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار بتأسيسها». ينظر: قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، التشريعات الكويتية، (٩٨/١٠).

٥٦- زكاة الأسهم، يوسف بن عبد الله الشيبلي، (ص/٤). الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد علي الفري، (ص/١٤-١٥)، نقلاً عن: التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. نزيه كمال حماد، (ص/٢٠٩).

٥٧- محل عقد تداول الأسهم، رياض منصور الخليلي، (ص/٦٦).

٥٨- الأسهم الجائزة والمحظورة، د. سعد بن تركي الخثلان، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، (ص/٦-٧).

٥٩- الأسهم الجائزة والمحظورة، د. سعد بن تركي الخثلان، (ص/٦-٧).

٦٠- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، (ص/١٨٠).



الثالث: لم يتفق القانونيون على أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، بل اختلفوا في ذلك، فمنهم من ينفيها، ومنهم من يعتبرها مجازاً قانونياً، ومنهم من لا يعتبر الشركة إلا بأشخاص مساهميها^(٦١).

الرابع: أنه على فرض التسليم بالشخصية الاعتبارية للشركة لجريان العرف بها، فإن ذلك للضرورة وشدة الحاجة لها ولا يقتضي فصل السهم عن موجودات الشركة، فيكون المساهم مالكا لجزء مشاع من الشركة بما فيها شخصيتها الاعتبارية^(٦٢). كما أن هذا يعدّ فصلاً تعسفياً لا يسندُه المنطق؛ حيث يتفق الفقه والقانون على أن حملة الأسهم هم ملاك الشركة، ولهم نصيبهم من الموجودات عند التصفية^(٦٣)، وتزيد ملكيتهم بتوسع موجودات الشركة، وكونهم لا يقررون رأيهم في كل موضوعات الشركة واستثماراتها، فهو لما تمثله الشركة من عدد كبير من المساهمين، يصعب الرجوع إليهم في جميع ذلك، فكان من المصلحة قيام مجلس الإدارة^(٦٤).

الخامس: من المعلوم أن المساهمين يملكون موجودات الشركة في عرف الفقه والقانون والتعامل التجاري، فلماذا انتقلت ملكية الموجودات إلى الشخصية الاعتبارية للشركة، ثم ترجع الملكية إلى مساهمين عند تصفية الشركة؟

٢. القياس على الشخصية الاعتبارية للموقوف على معين، فإن الوقف له شخصية وذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه، والموقوف على معينين ينتقل إلى ملكهم^(٦٥)، فالموقوف عليهم يملكون موجودات الموقوف بشخصيته الاعتبارية، لكنه ملك غير مباشر، فلا يحق لهم التصرف فيه، وكذلك الحال بالنسبة لحملة الأسهم فهم يملكون حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وملكهم لموجودات الشركة غير مباشر، وعدم قدرة الموقوف عليهم من بيع حصتهم وتداولها لا يؤثر في التكييف الفقهي للسهم^(٦٦).

٣. أن الذمة المالية للشركة منفصلة عن المساهمين، لذلك تفرض القوانين على الشركة ضريبة الدخل بشكل منفصل عن ضريبة الدخل الخاصة بالأفراد، دون أن يعدّ ذلك ازدواجا ضريبيا^(٦٧).

٦١- التكييف الفقهي للسهم، فهد الجبيلي، (ص/٢٢)، نقلاً عن: تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركة المساهمة وأثره، د. خالد بن مفلح آل حامد، (ص/٤٩).

٦٢- تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركة المساهمة وأثره، د. خالد بن مفلح آل حامد، (ص/٤٩). الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. حسن عون العرياني، (ص/١٢). التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، (ص/١٧٧).

٦٣- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. عبد الناصر أبو البصل، (ص/٢٦٤).
٦٤- المثلي والقيمي في الشريعة وعلاقتها بالتعويض عن الأسهم، د. زيد بن عبد العزيز الشثري، أبحاث الندوة العاشرة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المعاصرة المتعلقة بالأسهم، (ص/٩٧).

٦٥- هذا مذهب الحنابلة على الصحيح، والشافعية في أحد القولين. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، (٦٩/٨). المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، (٣٤٤/١٥). المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (٦/٦).

٦٦- زكاة الأسهم، يوسف بن عبد الله الشيبلي، (ص/٥). التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، (ص/٢٣٥).

٦٧- أحكام المثلي والقيمي وعلاقتها بالأسهم، د. خالد محمد السيار، أبحاث الندوة العاشرة (٢٥-٢٦/١٢-٢٠١٧ بجدة) المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المعاصرة المتعلقة بالأسهم، (ص/٦٦).



يستدل لهذا القول بما استدل به القول الثاني، من أن القيمة السوقية للسهم تختلف عن القيمة الاسمية له، مما يدل على عدم ارتباط السهم بقيمة موجودات الشركة^(٦٨). ونوقش هذا الدليل بما نوقش به دليل القول الثاني.

٤. إن حملة الأسهم لا يحق لهم التصرف في موجودات الشركة بيعاً أو رهناً أو استردادها أو نحو ذلك، فهذا يدل على أن المساهم لا يملك بسهمه حصة شائعة من موجودات الشركة^(٦٩).

نوقش هذا الدليل من وجهين^(٧٠)

الأول: أننا لا نسلم بذلك؛ لأن المساهم يأخذ نصيبه من موجودات الشركة إذا تم تصفيته، وهذا يدل على ملكه لها.

الثاني: أن منع المساهم من التصرف في موجودات الشركة لا يخرج من كونه يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، وهذا المنع حتى تستمر الشركة في عملها ولا تتوقف ببيع المساهم حصته من الموجودات أو رهنها أو نحو ذلك، وهذا من قبيل الشروط التي وافق عليها المساهم ولا مانع منه شرعاً.

٥. القول بأن السهم يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة يترتب عليه لوازم لا يقول بها أصحابها؛ كالمنع من تداول الأسهم التي يغلب عليها النقود والديون؛ كأسهم البنوك الإسلامية، وتعليقهم بأن النقود والديون تابعة لنشاط الشركة أو لحقوقها المعنوية غير مسلم به؛ لأن النشاط والحقوق المعنوية ليست مقصودة بالشراء. أما بناء على القول بأن السهم يمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة غير وارد عليه هذا الإلزام؛ لأن النقود والديون تابعة لتلك الشخصية، فلا تمنع البيع أياً كانت نسبته فيها، عملاً بقاعدة التبعية في الفقه الإسلامي^(٧١).

٦. القول بأن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة يخالف حكم الشرع في العلم بمحل عقد البيع، والقدرة على التسليم، وعند تعذر ذلك يدل أن السهم لا يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة^(٧٢).

نوقش هذا الدليل من وجوه عدة^(٧٣):

أولاً: العلم بموجودات الشركة يتم من خلال الاطلاع على المركز المالي للشركة، وذلك كالمضاربة الجماعية فالمدود عند المؤسسة المالية يدخل في شركة عنان ضمنية مع المضاربة وهو العلم على وجه التعيين بمضدرات الشركة ومع ذلك صحت المشاركة.

٦٨- زكاة الأسهم، د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، (ص/٦).

٦٩- زكاة الأسهم، د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، (ص/٥).

٧٠- تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركة المساهمة وأثره، د. خالد بن مفلح آل حامد، (ص/٤٩-٥٠).

٧١- زكاة الأسهم، د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، (ص/٦).

٧٢- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، (ص/١٧٣-١٧٤).

٧٣- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. حسين حامد حسان، (ص/١٧٣-١٧٤).



ثانياً: أن العلم بالمبيع يكون بحسب طبيعة محل التصرف. فإذا تعذر العلم بالمبيع يكفي العلم بقيمته، وهذه الجهالة اليسيرة مغتفرة بالمعاوضات للضرورة أو الحاجة الماسة؛ كالعلم بجدار الدار المباعة.

ثالثاً: أن الاعتراض بجهالة موجودات الشركة وعدم القدرة على التسليم يقال مثله أو أشد منه في الشخصية المعنوية؛ لأنها شيء حكمي لا تعرف قيمته، ولا يعلم بها إلا من خلال الاطلاع على مركزها المالي وموجوداتها.

٧. أن حامل السهم يمثل الصفة الدائنية، أي أن الشركة تنشأ على ذمتها التزامات حقوقية بمجرد إصدارها للأسهم، بحيث تكون الشركة المصدرة للأسهم مدينة بمجموعة التزامات دائنية نحو المساهمين^(٧٤).

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم؛ لأن رأس مال الشركة يمثل مجموع الأسهم، ومن ثم يكون ملاك الأسهم هم ملاك الشركة، وإذا كان ملاك الأسهم يحملون الصفة الدائنية فتكون الشركة مدينة لهم وهم يملكونها، فيكونون مدينين لأنفسهم، وهذا غير سليم من الناحية العملية والقانونية؛ لافتراق صفة الدائن عن المالك^(٧٥).

كما أن هذه الالتزامات الدائنية إذا خضعت للمتاجرة والتداول الربحي فإنما ذلك هو عين الربا المحرم في الفقه الإسلامي^(٧٦)، وهذه الصفة الدائنية تؤدي إلى إبطال التعامل مع الشركات المساهمة.

٨. شركة المساهمة تمثل شركة ملك وليس شركة عقد.

نوقش هذا الدليل: أن الصفة التعاقدية موجودة في الشركة منذ فكرة تأسيسها؛ كوجود عقد التأسيس^(٧٧) الذي يوقع عليه الشركاء المؤسسون، وعقد الاكتتاب وشراء الأسهم الذي يدخل به المساهمون في الشركة، وهذه الصفة التعاقدية تبين أن المساهمين شركاء في تملك الشركة بجميع موجوداتها. كما أن اعتبار شركة المساهمة شركة ملك لا شركة عقد تجعل تصرفات حملة الأسهم وإدارتهم العقدية التي بموجبها تم انتخاب مجلس الإدارة للقيام بأعمالهم إدارة مفرغة من مضمونها ولا تعكس الحقيقة على الإطلاق، والتنظيم الفقهي والقانوني يأبى ذلك^(٧٨).

٩. القياس على معاملات العبيد؛ فإنه يصح للعبد أن يملك شقصاً مع كونه ملكاً لسيد، وما يملكه العبد من مال يكون له وليس لسيد، وكذلك الشركة المساهمة بشخصيتها الاعتبارية تملك موجوداتها دون المساهمين الذين يملكون حصة شائعة في الشخصية

٧٤- فتوى شرعية بشأن حظر نظام (تداول الأسهم) في سوق الأوراق المالية، د. رياض منصور الخليلي، (ص/١٦). وذكر أن هذا مذهب المحققين من فقهاء القانون.

٧٥- التكليف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، د. عبد الناصر أبو البصل، (ص/٢٦٢).

٧٦- فتوى شرعية بشأن حظر نظام (تداول الأسهم) في سوق الأوراق المالية، د. رياض منصور الخليلي، (ص/١٦).

٧٧- فقد عرف عقد الشركة في قانون الشركات الكويتي أنه: «عقد تأسيس الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي إن وجد». ينظر: قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، التشريعات الكويتية، (ص/٢٥).

٧٨- التكليف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، د. عبد الناصر أبو البصل، (ص/٢٦٧، ٢٦٤).



الاعتبارية للشركة ولا يحق لهم التصرف في الموجودات. كما أن مال العبد يصير لسيده عند موته؛ كحال الشركة عند التصفية تنتقل موجوداتها إلى المساهمين^(٧٩).

نوقش هذا الدليل من وجوه عدة^(٨٠)

الأول: أن ملكية العبد للمال مسألة فقهية خلافية لا يصح القياس عليها.

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن الفقهاء الذين قالوا بصحة تملك العبد للمال أناطوا الحكم بتمتع العبد بالصفة الإنسانية على الخصوص؛ خلافاً للشخصية الاعتبارية للشركة. كما أن العبد مملوك الرقبة لسيده، بينما الشركة المساهمة ليست مملوكة لأحد.

الثالث: أنه علي فرض التسليم بصحة القياس، فإنه يلزم منه أن يكون ملك الشركة للموجودات ملكاً ناقصاً، غير تام؛ لأن ملك المقيس عليه وهو العبد ناقص وغير تام، وهذا مخالف لما عليه واقع الشركات.

١٠. أن السهم يمثل حق المساهم في حصة من ريع الشركة، وفي نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها، وهذا الحق يعدّ مالاً^(٨١)؛ لأن له قيمة، وفيه منفعة مباحة، وقد تعارف الناس على التعامل به، فلذلك يعدّ السهم حقاً مالياً؛ كأخذ الزوجة العوض عن سائر حقوقها من القسم والوطء، وجواز تنازل الرجل عن حقه في المزايدة بعوض مالي ونحو ذلك من الحقوق التي يقابلها التزام بفعل شيء أو الامتناع عنه مقابل عوض مالي^(٨٢).

نوقش هذا الدليل: أن أخذ الزوجة للعوض مقابل حقه وكذلك أخذ الرجل للعوض مقابل التنازل عن حقه في المزايدة، هذه الحقوق تصح أن تكون مبيعاً، بينما حق المساهم في حصة من ريع الشركة لا يصح أن يكون مبيعاً؛ لأنه أمر قد يتحقق وقد لا يتحقق، بخلاف الحقوق المذكورة فهي محققة.

١١. أحياناً يرفع بعض المساهمين قضايا في المحكمة ضد الشركة، ويكون المدعى عليه هو الشخصية الاعتبارية للشركة، وليس مجلس الإدارة أو العاملين فيها، وهذا يدل على استقلال الشركة عن حملة أسهمها، وهذا بخلاف شركة العنان، كما لا يمكن أن يقال إنها عبارة عن مجموعة من الشركاء؛ لأنهم حينئذ سيرفعون القضايا ضد أنفسهم^(٨٣).

١٢. إن الشركة المساهمة إذا أسست شركة تابعة لها وكانت تملكها مالاً تاماً، لا يعد ذلك اندماجاً بين الشركتين، ولا يؤثر في ذلك اتحاد الملاك أو أعضاء مجلس الإدارة، وذمة كل

٧٩- الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد علي القرني، (ص/٤٨-٥٠)، نقلاً عن: التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. نزيه كمال حماد، (ص/١٩٧).

٨٠- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. نزيه كمال حماد، (ص/١٩٩-٢٠٠).

٨١- المال: «كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به». ينظر: رد المختار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، (٥١/٥).

٨٢- البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد الجد، (٢٩٣/٨). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، (٣٤١/٢). التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. محمد علي القرني، (ص/٢٢٣).

٨٣- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. محمد علي القرني، (ص/٢٢٦).



واحدة مستقلة عن الأخرى، فلا تسأل الشركة الأم عن ديون الشركة التابعة أو العكس، بل يكون الوضع المادي منفصلاً بينهما، فهذا يدل على استقلال الشركة المساهمة بنفسها، وانفصالها عن المساهمين^(٨٤).

١٣. إن الشركة المساهمة لم تعد تصدر الأسهم بقيم اسمية، بل تصدرها على صفة سهم يباع بالمزاد، ثم يتحدد قيمته الحقيقية في المزاد السوقي عند التداول، أو في مرحلة الاكتتاب التي تكون محل مزايدة، وإذا كان السهم يصدر بقيمة اسمية في بداياته حتى يشبه سندات الدين التي سبقت بالظهور، إلا أن هذه القيم تكون نظرية ولا تمثل أي التزام مع الشركة بدفع ذلك المبلغ، وهذا يدل على أن السهم لا يمثل رأس مال الشركة بل يمثل ثمن الشركة التي تحدد في المزاد العلني^(٨٥).

١٤. تنصّ القوانين على إمكانية تأسيس شركة مساهمة يملكها شخص واحد سواء كان طبيعياً أم اعتبارياً، وهذا لا يغير من أحكامها القانونية، فملكية الفرد الواحد للشركة ينفي عنها وصف الشركة وتظهر أنها شخصية اعتبارية مستقلة، والاشتراك بها أمر عرضي قد يحدث وقد لا يحدث^(٨٦).

نوقش هذا الدليل: أن هناك قوانين تشترط اشتراك عدد معين من الأفراد عند تأسيس شركة مساهمة، فقد جاء في المادة (١٢١) من قانون الشركات الكويتي التي نصّت على ما يأتي: «يجب أن يشمل عقد شركة المساهمة العامة على البيانات التالية: ١- اسم الشركة. ٢- مركزها الرئيسي. ٣- مدة الشركة إن وجدت. ٤- الأغراض التي أسست الشركة من أجلها. ٥- أسماء الشركاء المؤسسين، ولا يجوز أن يقل هؤلاء عن خمسة أشخاص...»^(٨٧).

١٥. الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي تنشأ عن عقد يتحقق فيه الإيجاب والقبول بين أطرافها، فهي عقد بين اثنين أو أكثر، ولا تصح فيها الموافقة من جانب واحد. والعقد يجب أن يكون منصبا على القيام بعمل مالي بقصد الربح، ولا يصح أن يكون منصبا على دفع المال فقط أو مجرد الاشتراك، فالقيام بالعمل المالي محصور بين العاقدين، إما منهما، أو من أحدهما ومال الآخر. وأما شركة المساهمة فلا تعدّ عقد شركة؛ لأنها لم يتوافر فيها طرفان أو أكثر يتولى أحدهما الإيجاب والآخر القبول، بل يتمق المساهمون على شروط الاشتراك، ثم يضعون صكاً يحتوي على نظام الشركة يوقع عليه كل من يريد الاشتراك. فالشركة المساهمة ليست اتفاقاً بين اثنين، بل لها طبيعة مختلفة يمنحها القانون الوجود ولا عبء بوجود الشركاء أو رأس المال^(٨٨).

٨٤- التكليف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. محمد علي القرني، (ص/٢٢٦-٢٢٧).

٨٥- التكليف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. محمد علي القرني، (ص/٢٢٤).

٨٦- التكليف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. محمد علي القرني، (ص/٢٢٥).

٨٧- قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، التشريعات الكويتية، (١٠/٩٤-٩٥).

٨٨- النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، (ص/١٦٦-١٦٧). التكليف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن

مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. محمد علي القرني، (ص/٢٢٤-٢٢٥).



المطلب الخامس

الرأي المختار

بعد عرض الأقوال الثلاثة، وبيان حقيقتها، وأدلتها، ومناقشتها، بطريقة منهجية علمية موضوعية، ولكل قول منها ما يسوغ اجتهاده في هذه المسألة، وفي الأقوال جميعها نظر في التكييف الفقهي الذي ارتضاه صاحبه، وقد بيّنت ذلك عند عرض هذه الأقوال ومناقشتها .

لذلك نرى أن القول الثالث الذي نادى به بعض الفقهاء المعاصرين؛ أ. د. نزيه حماد، أ. د. محمد القرني، د. خالد السيارى... وغيرهم، والذي اتجه لاعتبار السهم حقاً للمساهم في الشركة، حيث يحصل على الأرباح عند توزيعها، بالإضافة إلى حصوله على نسبة من أموال الشركة عند تصفيتها، وحينئذ يستمد السهم قيمته من قوة الشركة ومركزها المالي. «والمساهم يملك السهم لكنه لا يملك حصة في موجودات الشركة؛ لأن هذه الموجودات ملك للشركة نفسها باعتبارها شخصاً قانونياً معنوياً قائماً بذاته، ولذلك صرحوا أن السهم من الأموال المنقولة، ولو كانت موجودات الشركة كلها من العقارات؛ لأن السهم ليس حصة في تلك العقارات، وإنما هو شيء قائم بذاته، يخوّل حامله حقوقاً على الشركة»^(٨٩) هو رأي أكثر واقعية من حيث النظر القانوني والاقتصادي ولا يخفى ما لهذا النظر من تأثير في التكييف الفقهي. وإن كنا نختلف معه في بعض أوجه قياس بعض مسائل الشركة المساهمة على مسألة ملكية العبد التي فيها خلاف للفقهاء، وقد أحسن بيانها بوضوح أ. د. نزيه حماد^(٩٠) وسبق مناقشة الاعتراضات عليها.

وتتجلى واقعية هذا الرأي عبر مظاهر عدة منها:

١. ما عليه العمل في الشركات المساهمة التي نظمتها القوانين والتشريعات في الدول الغربية بداية ثم تقبلتها القوانين في الدول العربية والإسلامية.. فهذه القوانين هي أنتجت هذا المنتج، وجعلت للشركة المساهمة كياناً قانونياً معنوياً، يفصل بين الشخصية الاعتبارية للشركة وحملة الأسهم، ويمنحها ذمة مالية مستقلة عن ذمم حملة الأسهم، وعلى هذه الأسهم تجري عمليات الاستثمار والتداول، ومحل العقد في بيعها هو ذلك الحق... فملكية المساهم للسهم هي باعتباره ورقة مالية تخوله حقوقاً على الشركة، وليس باعتباره حصة شائعة في موجوداتها^(٩١). ولذلك ينبغي الرجوع إلى تلك القوانين وتشريعاتها ولوائحها المنظمة لعمل هذه الشركات والإفادة منها في التكييف الفقهي، وليس الاقتصار على شركة العنان وتأسيس شركات المساهمة عليها؛ لأن هناك فروقاً جوهرية بينهما، لا اعتبارات متعددة؛ كالخصائص والمقاصد والشروط، وماهية السهم والمسؤولية، فالسهم في شركة العنان يمثل حصة في موجودات الشركة، وأما السهم في الشركة المساهمة فيمثل حقاً مالياً، يعطي حامله الحق في الحصول على عوائد عند التوزيع من جهة، وحصة في الموجودات عند تصفية الشركة. ومن حيث المسؤولية في شركة العنان يكون الشركاء

٨٩- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د. مبارك آل سليمان (١٠٩/١٠٨). نقلا عن «التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. نزيه كمال حماد، (ص/٢١٠).

٩٠- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. نزيه كمال حماد، (ص/١٩٩-٢٠٢).

٩١- التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شوري الفقهي السادس، د. نزيه كمال حماد، (ص/٢١١).



مسؤولين تجاه الدائنين في أموالهم مسؤولية غير محدودة؛ لأنهم يملكون موجوداتها ملكاً تاماً، أما شركة المساهمة فمسؤولية الشركاء فيها محدودة بما يملكون من الأسهم^(٩٢).

٢. اضطراب القيمة السوقية للأسهم، ارتفاعاً وانخفاضاً، وهذا لا يعود إلى حقيقة موجودات الشركة فحسب، فنجد بعض الشركات موجوداتها كبيرة، بينما أسهمها منخفضة، وأسهم بعض الشركات الخاسرة أعلى سعراً من أسهم الشركات الرابحة... إلخ... فهذا الاضطراب يعود لعوامل خارجية عدة لا سيما «قوى العرض والطلب وتوجهات المضاربة في سوق المال، وتوزيع الأرباح، وخطة الشركة وتوجهاتها المستقبلية، وتوقعات المضاربين... إلخ»^(٩٣)... لذلك القول الأول الذي جعل السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة بعيد عن الواقع الاقتصادي؛ إذ لو كان الأمر كذلك لكانت القيمة السوقية للسهم في هذه الشركات غير مضطربة، بل متوازنة بسبب ارتباطها بموجودات الشركة، ومن هنا ندرك واقعية القول الثالث اقتصادياً بسبب فصله بين السهم وموجودات الشركة، وتأثير قوة الشركة ومركزها المالي في قيمة السهم.

٣. بالإضافة إلى أن هناك علاقة عضوية بين الشركة المساهمة والبورصة؛ إذ تتحدد في البورصة جميع القيم التجارية والصناعية وأسعار الأسهم... إلخ، ومن ثم تتضح الشركات الناجحة عبر البورصة، ومستوى نجاح هذه الشركات يدفع الأفراد إلى شراء أسهمها... ولذلك ينظر مالك السهم إلى ما يمنحه هذا السهم له من حقوق ولا سيما تحقيق الربح بصرف النظر عن موجودات الشركة. وواقع التعامل في الأسواق المالية أن هناك علاقة طردية بين ربح السهم والطلب عليه، فكلما ازداد ربح السهم ارتفع الطلب عليه ومن ثم ارتفع سعره^(٩٤).

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

٩٢- الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة دراسة فقهية اقتصادية، د. محمد القري (ص/١٩-٢٠)، نقلًا عن التكليف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، د. نزيه كمال حماد، (ص/٢١١).

٩٣- الأسواق المالية، د. علي كنعان، (ص/٤٧).

٩٤- الأسواق المالية، د. علي كنعان، (ص/٤٧، ٩٦، ٩٧) بتصرف.



فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم السيف، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، دار ابن الجوزي-الكتيبات الإسلامية.
٢. أحكام المثلي والقيمي وعلاقتها بالأسهم، د. خالد محمد السياري، أبحاث الندوة العاشرة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المعاصرة المتعلقة بالأسهم، نظمها البنك الأهلي التجاري المجموعة الشرعية، بجدة، ٢٥-٢٦/١٢/٢٠١٧م.
٣. أحكام المثلي والقيمي وعلاقتها بالأسهم، أ. د. نزيه كمال حماد، بحث مقدم للندوة العاشرة بجدة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المعاصرة المتعلقة بالأسهم، البنك الأهلي التجاري المجموعة الشرعية، ٢٥-٢٦/١٢/٢٠١٧م.
٤. الاستثمار في الأسهم، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٥. الأسهم الجائزة والمحظورة، د. سعد بن تركي الخثلان، بحث مقدم إلى مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، ٦-٨ مارس ٢٠٠٧م.
٦. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، صفر ١٤٢٦هـ.
٧. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. حسن عون العرياني، المؤسسة العربية للبحث العلمي والتنمية البشرية.
٨. الأسواق المالية، د. علي كنعان، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م.
٩. الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣م.
١٠. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، دار الحديث القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٣. البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.



١٤. تحقيق الخلاف في تكييف سهم الشركات المساهمة وأثره «دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية»، د. خالد بن مفلح آل حامد، بحث محكم في مجلة العدل، العدد ٥٩، رجب ١٤٣٤هـ-السنة الخامسة عشرة.
١٥. التطبيقات المعاصرة للتعاملات الواردة على الأسهم، أبحاث الندوة العاشرة المتعلقة بأحكام نوازل المعاملات المتعلقة بالأسهم، د. صالح بن عبد الله اللحيدان، نظمها البنك الأهلي التجاري- المجموعة الشرعية، بجدة، ٢٥-٢٦/١٢/٢٠١٧م.
١٦. التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، د. حسين حامد حسان ضمن أبحاث مؤتمر شورى الفقهي السادس، المنعقدة في الكويت، ١٦-١٧ نوفمبر ٢٠١٥م.
١٧. التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، أ. د. عبد الناصر أبو البصل، ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، المنعقدة في الكويت، ١٦-١٧ نوفمبر ٢٠١٥م.
١٨. التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، د. محمد علي القرني، ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، المنعقدة في الكويت، ١٦-١٧ نوفمبر ٢٠١٥م.
١٩. التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، أ. د. نزيه كمال حماد، ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، المنعقدة في الكويت، ١٦-١٧ نوفمبر ٢٠١٥م.
٢٠. التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة، أ. د. يوسف عبد الله الشبيلي، ضمن مؤتمر شورى الفقهي السادس، المنعقدة في الكويت، ١٦-١٧ نوفمبر ٢٠١٥م.
٢١. التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهمة وأثره، د. فهد اليحيى.
٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي البصري البغدادي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٤. حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس (شركة الصحراء للبتروكيماويات أنموذجاً)، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي.
٢٥. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.